بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209984

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (1/1274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/11/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/11/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (فانوس) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/01/26م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والجهد المقنن، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209984

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الملاحظات الواردة ضمن تقرير المختبر هي ملاحظات شكلية ولا تمس صحة وسلامة المستهلك، كما أن الإرسالية قد اجتازت كافة الاختبارات الفنية، وأن الواقعة تعد في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد ولا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً لانتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الأولى بالرياض وتقرير عدم إدانة المستورد بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة خالفت التعهد المأخوذ عليها بالتصرف بالإرسالية والذي يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن البضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تكون من البضائع الممنوعة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت أن الإرسالية محل الدعوى فسحت بتعهد بعدم التصرف وفقًا للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن التصرف بالبضاعة محل التعهد قبل فسحها فسحًا نهائيًا إذا كانت محملة بملاحظة جوهرية كما هو الحال في هذه الإرسالية محل هذه القضية يعد تهريبًا جمركياً وفقًا للمادة (142) و المادة (17/143) من ذات النظام، حيث جاءت نتيجة المختبر - المرفقة في ملف الدعوى- بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات والمقاييس من حيث (الوسم والجهد المقنن)، وحيث استقر القضاء الجمركي على اعتبار عدم مطابقة الإرسالية من حيث (الجهد المقنن) مخالفة فنية، وحيث إن البضاعة لا تعد من البضائع الممنوعة بذاتها وإنما تعد من البضائع المقيدة وفقًا لمطابقتها للمواصفات والمقاييس؛ الأمر الذي يتقرر معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف في الفقرتين (1) و (3) منه، مع تعديل مبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209984

الغرامة إلى مثلي الرسوم الجمركية وفقًا للمادة (145/2) من ذات النظام، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم(...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرتين (1,3)، وتعديل الفقرة (2) لتكون الغرامة الجمركية معادلة لمثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.